المحاضرة الثامنة

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

صيغ الهامش المعلوم

(صيغة السَّلم)

21/1/2023

المحاضرة الثامنة	محتويات المحاضرة	الصفحة
صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية (صيغة السَّلم)	أولاً: مفهوم بيع السلم ومشروعيته	2
	ثانياً: ضوابط بيع السلم:	3
	ثالثاً: تطبيقات عقد السلم	4
	رابعاً: أنواع السلم	5
	خامساً: تطبيق عملي عن عقد السلم	6

المحاضرة الثامنة

صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

صيغ الهامش المعلوم

(صيغة السَّلم)

_ عقد السلم من الصيغ الهامة للمعاملات الإسلامية، ويمكن أن تأخذ به المصارف والمشروعات الاستثمارية، وهو نظام ملائم لتمويل الحرفيين والمزارعين.

أولاً. مفهوم بيع السلم ومشروعيته

1. تعريف السلم:

_ **السلم في اللغة**:

_ مأخوذ من التسليم والاستلام.

_ يقال السَّلم، ويقال السلف.

_ وسمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسمي سلفاً أيضاً لتقديم رأس المال الذي هو الثمن.

_ إن معنى السلم: الدفع والتسليم

_ السَّلم في الاصطلاح:

_ هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

_ هو دفع الثمن وتأخير المثمن.

_ هو بيع آجل بعاجل.

_ هو دين بعين.

_ السَّلم في التطبيق العملي:

_ هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها إلى وقت محدد.

2. مشروعية السلم:

_ في القرآن الكريم: قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".

_ في السنة النبوية: روي عن الرسول (ص): "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

_ والسلم نوع من الديون، وبالتالي فهو جائز شرعاً.

3. أطراف عقد السلم:

أ. المُسلِم (المشتري): وهو الشخص الذي يشتري السلعة ويقبل استلامها في المستقبل مقابل دفع الثمن فوراً، ويسمى رب السلم أو صاحب المال.

ب. المُسلَم إليه (البائع): وهو الشخص الذي يستلم الثمن الآن ويسلم السلعة في المستقبل، (بائع السلعة).

ت. المسلم فيه: السلعة محل العقد والموصوفة في الذمة.

ث. الثمن: رأس مال السلم.

ثانياً. ضوابط بيع السلم

1. أن يكون رأس مال السلم معلوماً بشكل دقيق للطرفين وذلك ببيان جنسه، نوعه، مقداره...

2. تعجيل دفع رأس المال إلى المسلم إليه في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين بنفسهما، وإلا اعتبر العقد باطلاً، والسبب أن الغاية الشرعية المقصودة من العقد هي تحقيق النفع لأحد طرفي العقد على الأقل لمجرد انعقاده فإذا تأخر البدلان كان العقد عديم الفائدة للطرفين خلافاً لحكمته والغاية منه. ولأن بيع السلم فيه مخاطرة يتحملها المسلِم (المشتري) ولكن نظراً للحاجة إلى التمويل فقد أجيز هذه البيع.

3. أن تكون البضاعة (الدين): موصوفة في الذمة أي يمكن وصفها وضبطها وتحديدها تحديداً دقيقاً منعاً للمنازعات فيما بعد.

4. أن يكون المسلم فيه (البضاعة): مؤجلاً، لأن السلم أجيز لحاجة الناس والرفق بهم ولا يتحقق ذلك إلا بوجود الأجل فإن انتفى الأجل انتفى الرفق.

5. أن يكون الأجل معلوماً، وتحدد مدته في العقد.

6. أن يتم تحديد مكان تسليم المسلم فيه، وطريقة التسليم.

7. أن تكون السلعة أو المسلم فيه مما يتواجد بتاريخ حلول السلم.

8. لا يجوز فسخ العقد من أحد المتعاقدين (عقد لازم).

9. السلم يحتاج إلى توثيق وضمانات مثل أي دين آخر.

_ **ومن الأحكام المتعلقة بالسلم أيضاً (أثناء التنفيذ للعقد):**

1. حكم بيع المسلم فيه (دين السلم) قبل قبضه: ملكية المشتري للسلعة في السلم قبل الاستلام ملكية غير مستقرة لهذا لا يجوز التصرف فيها قبل قبضها.

2. يجب على المشتري الامتناع عن القبول أو القبول بدون شروط أو القبول مع حسم جزء من الثمن (استعادة جزء من الثمن المدفوع) في حال تسليم المبيع بأقل من لمواصفات المتفق عليها.

3. يجوز مبادلة المسلم فيه بشيء آخر عند حلول الأجل (غير النقد).

4. التوقف عن تسليم المبيع عند حلول الأجل، في الحالات الآتية:

- ✓ إذا كان التوقف عن التسليم بسبب إعسار البائع فيمهل لحين ميسرة.
- ✓ إذا كان التوقف عن التسليم بسبب المماطلة يجوز الضغط على البائع للتسليم أو يتم تسييل الضمانات وتحصيل حقوق المشتري. وإذا تم تحصيل غرامات فتصرف في وجوه الخير.
- ✓ إذا كان سبب التوقف عذر طارئ خارج عن إرادة البائع فيمكن الصبر على البائع لحين زوال العذر وهو الأفضل. كما يمكن للمشتري فسخ العقد واستعادة الثمن أو استبدال المبيع بسلعة أخرى.

ثالثاً. تطبيقات بيع السلم

_ يمكن الاستفادة من عقد السم في المعاملات المالية الحديثة عن طريق قيام المصرف الإسلامي كممول (المسلم) بتغطية نفقات عملية الإنتاج الزراعي أو التجاري أو الصناعي.

1. السلم في التجارة:

_ يساهم السلم في تمويل النشاط التجاري وذلك من خلال تداول المنتجات الرائجة بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية، ويتعامل المصرف الإسلامي مع التجار عن طريق عقد السلم بصفته رب السلم (الممول) ويكون التاجر بصفته المسلم إليه، ويحصل التاجر على المال عاجلاً مقابل التزامه بتسليم سلع موصوفة في الذمة في وقت آجل.

_ وبهذا يصبح عقد السلم مصدراً لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشروعاتهم التجارية.

2. السلم في الزراعة:

_ يمكن تنشيط الزراعة عن طريق عقد السلم بأن تدفع مبالغ من المال إلى صغار المزارعين وأصحاب المشروعات الكبيرة لشراء الإنتاج الزراعي، ويستطيع المزارع أن يتصرف برأس المال ويلتزم بتقديم السلعة (المسلم فيه) موافقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها، ثم يقوم المصرف أو الممول بتسويق المحصول بسعر أعلى مما اشتراه به ليحقق ربحاً.

_ وبذلك تتحقق مصلحة المزارع في الحصول على التمويل اللازم، والربح للمصرف، والمساهمة بتحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع الزراعية للمجتمع.

3. السلم في الصناعة:

_ يمكن تمويل الصناعيين وأصحاب الحرف والعمال والمنتجين للحصول على مستلزمات الإنتاج الضرورية وشراء الآلات ...، حيث تقوم تلك الجهات في مقابل ذلك بتسليم المصرف سلعاً في مدة معينة، أو بصفة دورية مقابل سعر محدد سلفاً عند التعاقد، ثم يقوم المصرف بإعادة التسويق لهذه المنتجات بمختلف الطرق الشرعية المتاحة وتحقيق الربح والمساهمة في تنمية القطاع الصناعي.

رابعاً. أنواع السلم

1. السلم البسيط: وهو العقد الأكثر استخداماً من قبل المصرف الإسلامي في المجال الزراعي، وبموجبه يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يحتاجون إلى التمويل لزراعة مواسمهم، ثم يأخذها المصرف الإسلامي ليقوم ببيعها للاستهلاك في مناطق أخرى لا تنتجها. ويمكن استخدام هذا النوع من السلم في تمويل الصناعات الزراعية كصناعة السكر.... .

2. السلم الموازي: بموجبه يكون لدينا عقد سلم أول يكون المصرف الإسلامي فيه المسلم (رب السلم) والطرف الثاني (المسلم إليه) الذي يلتزم بتسليم سلعة محددة في وقت متفق عليه بين الطرفين. ويكون لدينا عقد سلم ثاني موازي تماماً للأول من نفس جنس البضاعة ومواصفاتها وليس بالضرورة أن تكون البضاعة نفسها. ويكون المصرف الإسلامي في العقد الثاني (المسلم إليه) والطرف الثالث المسلم. فإذا تسلم المصرف الإسلامي البضاعة من المسلم إليه في العقد الأول قام بتسليمها إلى المسلم (الطرف الثالث) في الوقت المحدد بينهما أيضاً أداءً لما في ذمته، وإن لم يتسلمها وفرها له من السوق.

_ **مثال:** عقد المصرف الإسلامي عقد سلم مع المزارع أو التاجر (x)، ودفع له ثمن 200 طن من الأرز في الشهر الثاني، والمحصول يخرج في الشهر السابع والتسليم في يوم 20 من الشهر السابع من عام العقد حسب الاتفاق، وفي وقت التسليم وهو موسم الحصاد للأرز. ثم قام المصرف الإسلامي بعقد سلم آخر مع تاجر محلي آخر وليكن (y) يسلمه بموجبه 200 طن من الأرز بتاريخ 8/1 من نفس العام، واتفقا على الثمن، ودفع (y) الثمن للمصرف الإسلامي مباشرة، وعند حلول الآجال

تسلم المصرف المسلم فيه 200 طن من الأرز ثم قام بتسليمها إلى التاجر y في تاريخ انتهاء العقد الثاني، وبذلك يكون عقد السلم مع التاجر y هو سلماً موازياً لعقد السلم الأول مع التاجر x.

_ **الخلاصة: (السلم والسلم الموازي):**

- ✓ يجوز للمسلم إليه (البائع) أن يعقد سلماً موازياً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني. أي يجوز شراء سلعة سلماً وبيع سلعة مماثلة سلماً لمدة أطول وبثمن أعلى وبدون ربط العقد الأول بالعقد الثاني.
- ✓ يجوز للمسلم (المشتري) أن يعقد سلماً موازياً مستقبلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.
- ✓ وفي كلتا الحالتين لا يجوز ربط عقد السلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته.

خامساً: تطبيق عملي عن عقد السلم

_ اشترى مصرف إسلامي بتاريخ **1/11/2020** (200 طن من القمح) من أحد المزارعين بواقع 10 وحدة نقدية للطن الواحد بطريقة السلم، حيث دفع المصرف الإسلامي الثمن فوراً للمزارع على أن يستلم الكمية في **1/10/2021**، فإذا علمت ما يلي:

_ بلغت مصاريف نقل القمح إلى مستودعات المصرف 50 وحدة نقدية.

_ بلغت تكلفة حفظ وتسويق البضاعة 80 وحدة نقدية.

_ استلم المصرف البضاعة في الموعد المحدد، ثم باعها بتاريخ **15/10/2021** إلى المخابز بمبلغ 2500 وحدة نقدية.

والمطلوب:

1. احسب ربح المصرف من هذه العملية؟

ربح المصرف من العميلة = ثمن البيع – (تكلفة البضاعة + المصروفات)

= 2500 – {(200 * 10) + (50 + 80)} = 370 وحدة نقدية

2. افترض أن المزارع لم يستطع أن يقوم بتسليم البضاعة للمصرف في الموعد المحدد. كيف سيتم التعامل مع هذه الحالة؟

_ في هذه الحالة لا علاقة للمصرف بظروف المزارع، وعلى المزارع أن يسلم المصرف الإسلامي البضاعة المطلوبة، وإلا فإن من حق المصرف أن ينفذ على الضمانات الموجودة لديه لاستفاء حقوقه كاملة. لكن يمكن أن يميز المصرف بين الحالتين:

أ. إذا كان عدم تسليم المزارع للبضاعة بسبب تقصيره في زراعة الأرض: كأن يستغل رأس مال السلم (ثمن البضاعة الذي قبضه من المصرف) في أعمال أو وجوه أخرى أدت إلى عدم زراعة الأرض، فيعتبر المزارع مقصراً ويجب عليه أن يسدد للمصرف كامل الثمن الذي قبضه. ومن حق المصرف في هذه الحالة الرجوع على المزارع بالضرر الذي حدث نتيجة لذلك. وقيمة هذا الضرر يقرره أهل الخبرة والمشورة والقضاة الشرعيين.

ب. إذا كان ما حدث خارجاً عن إرادة المزارع: كأن لا تنبت الأرض بسبب عدم نزول المطر أو حدوث فيضانات. فمن حق المصرف حتى في هذه الحالة أن يطالب بالبضاعة التي اشتراها، لكن مبدأ النظرة إلى ميسرة يجعل من واجب المصرف الإسلامي إمهال المزارع في تسديد رأس مال السلم إذا لم يكن يملك المال، ويكتفي بأخذ رأسمال السلم البالغ 20000 وحدة نقدية حتى وإن كان المزارع يملك المال.